

Distr.
GENERAL

CERD/SP/SR.25
29 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الاتفاقية الدولية للقضاء
على جميع أشكال
التمييز العنصري



اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء
على جميع أشكال التمييز العنصري

الاجتماع السادس عشر

محضر موجز للجلسة ٢٥

المعقودة في المقر، في نيويورك،
الثلاثاء، ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد كوريل (وكيل الأمين العام)

الرئيس: السيد مارتيني هيريرا (غواتيمالا)

المحتويات

افتتاح ممثل الأمين العام للاجتماع

انتخاب الرئيس

إقرار جدول الأعمال

إقرار النظام الداخلي

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records, Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

المحتويات (تابع)

وثائق التفويض

انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

انتخاب تسعة أعضاء في لجنة القضاء على التمييز العنصري ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وفقا لأحكام الفقرات من ١ الى ٥ من المادة ٨ من الاتفاقية.

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

مسائل أخرى

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٠

افتتاح ممثل الأمين العام للاجتماع

الرئيس المؤقت: أعلن باسم الأمين العام افتتاح الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأبلغ لجنة القضاء على التمييز العنصري أن ثمانى دول (ألبانيا واوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وسويسرا وموناكو والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) انضمت، منذ الاجتماع السابق الى الاتفاقية، وبلغ بذلك مجموع عدد الدول الأطراف فيها ١٤٦ دولة.

وتابع قائلاً إن اللجنة نظرت في دورتها لعام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٥ في ٤١ تقريراً من تقارير الدول الأطراف واعتمدت لكل منها، ملاحظات نهائية تتضمن اقتراحات وتوصيات مفصلة بهدف تحسين تطبيق الاتفاقية. وذكر أن اللجنة حريصة على إقامة حوار مع الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية، وهي تواصل النظر في التقارير الأخيرة المقدمة من هذه الدول. ومنذ الاجتماع الخامس عشر اعتمدت اللجنة توصية عامة تتعلق بتطبيق المادة ٣ من الاتفاقية.

ومضى قائلاً إن اللجنة تابعت من جهة أخرى وضع إجراءات للإنذار المبكر والتدخل في حالات الطوارئ تمكّنها من الاستجابة بصورة أكثر فعالية في حالات التمييز أو العنف العنصري الواسع النطاق. وأوضح أن اللجنة تضطلع كذلك بالمهام الموكلة إليها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية التي تقوم بموجبها بالنظر في الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

ثم قال إن الجمعية العامة وافقت بقرارها ١١١/٤٧ على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية لتمويل أنشطة اللجنة من الميزانية العادية للمنظمة وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة حتى يتسنى تطبيق هذا النوع من التمويل ابتداءً من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ووفقاً لهذا القرار، يواصل الأمين العام ضمان حصول المنظمة على التمويل المطلوب لإنجاز أنشطتها. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وافقت ١٧ دولة طرفاً على التعديل المذكور الذي يجب أن يوافق عليه ثلثا الدول الأطراف قبل دخوله حيز النفاذ.

واستطرد قائلاً إن الجمعية العامة اعتمدت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ القرار ١٣٧/٥٠ المعنون "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري". وطبقاً للطلب المقدم في هذا القرار فقد تم توفير نصه في غرفة الاجتماع (الوثيقة A/50/626).

انتخاب الرئيس

السيد اوديفا (أوكرانيا): اقترح انتخاب السيد مارتيني هيريرا (غواتيمالا) لمنصب رئيس

الاجتماع.

انتخب السيد مارتيني هيريرا (غواتيمالا) رئيسا بالتزكية.

السيد مارتيني هيريرا (غواتيمالا) يتبوأ الرئاسة.

إقرار جدول الأعمال (CERD/SP/57)

أقر جدول الأعمال.

إقرار النظام الداخلي (CERD/SP/2/Rev.1)

أقر النظام الداخلي.

وثائق التفويض

الرئيس: وجه الانتباه الى المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي، وقال إن الأمين العام لم يستلم بعد وثائق تفويض ممثلي بعض الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع الحالي. وقال إنه يقترح لذلك، عملاً بالمادة ٣، السماح مع ذلك لممثلي هذه الدول بالمشاركة مؤقتاً في الاجتماع وطلب على وجه الاستعجال الى الدول المعنية أن ترسل في أقرب وقت ممكن وثائق تفويض ممثليها.

وقد تقرر ذلك.

انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

الرئيس: ذكر أن الفقرة ٤ من النظام الداخلي تنص على أنه، يجب أن ينتخب الاجتماع عدداً من نواب الرئيس يتراوح ما بين ١ و ٤ نواب من بين ممثلي الدول الأطراف. وقال إنه تم في الاجتماع السابق انتخاب أربعة نواب للرئيس. وذكر الرئيس أنه تبتغ بأن السيدين رضواني (جمهورية إيران الإسلامية) وراتا (نيوزيلند) تم اقتراحهما من مجموعتيهما الإقليميتين للاضطلاع بمهام نائب الرئيس.

وتم انتخاب السيدين رضواني (جمهورية إيران الإسلامية) وراتا (نيوزيلند) نائبين للرئيس بالتزكية.

انتخاب تسعة أعضاء في لجنة القضاء على التمييز العنصري ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي فترتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وفقاً لأحكام الفقرات من ١ الى ٥ من المادة ٨ من الاتفاقية

(CERD/SP/55 و Add.1-3)

الرئيس: وجه الانتباه الى قائمة المرشحين المقترحين من الدول الأطراف وإلى المعلومات التي تتضمنها السيرة الذاتية لكل منهم والواردة في الوثائق CERD/SP/55 و Add.1-3. ويرد في المرفقين الأول والثاني لهذه الوثيقة أسماء الأعضاء التسعة الذين تنتهي ولايتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والأعضاء التسعة الآخرين الذين سيظلوا في عضوية اللجنة حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وقال إن هناك ١٢ مرشحاً تقدموا لملء المناصب التسعة الشاغرة. ووجه الرئيس الانتباه في هذا الصدد الى أحكام المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بانتخاب أعضاء اللجنة، لا سيما الى الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ (أ).

وبناء على دعوة الرئيس، تولى السيد براها (ألبانيا) والسيدة مورغن سوتومايور (المكسيك) مهمة فرز الأصوات.

وشرع في التصويت السري.

١٣٢	<u>البطاقات المودعة:</u>
١	<u>البطاقات غير الصالحة:</u>
١٣١	<u>البطاقات الصالحة:</u>
صفر	<u>المتنعون:</u>
١٣١	<u>عدد المصوتين:</u>
٦٦	<u>الأغلبية المطلوبة:</u>

عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون:

١١٦	السيدة ديشي زوو (الصين)
١١٥	السيد ثيودور فان بوفن (هولندا)
١١٠	السيدة شانتي صادق علي (الهند)
١٠٨	السيد إدواردو فيريرو كوستا (بيرو)
١٠٦	السيد يوتي ريشيتوف (الاتحاد الروسي)
١٠٥	السيد لويس فالنسيا رودريغيز (إكوادور)
٩٥	السيد إيفان غرفالوف (بلغاريا)
٨٨	السيد يون دياكونو (رومانيا)
٧٩	السيد ماريو خورخي يوتسيس (الأرجنتين)
٧٤	السيد جورج أودارتي لامبتي (غانا)
٧٤	السيد خواكين تاكسان (كوستاريكا)
٦٥	السيدة نينا فايتش (كرواتيا)

وفيما يلي المرشحون الذين فازوا بالأغلبية المطلوبة وبأكبر عدد من الأصوات:

السادة فان بوفن، دياكونو، فيريرو كوستا، غرفالوف، السيد ريشيتوف، والسيدة صادق علي، والسيدان فالنسيا رودريغيز ويوتسيس والسيدة زوو، انتخبوا أعضاء للجنة القضاء على التمييز العنصري لفترة ٤ سنوات تبدأ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/50/467، CERD/SP/58، CERD/SP/1996/L.1)

السيد رووي (استراليا): قدم مشروع القرار CERD/SP/1996/L.1، وذكر أن الدول الأطراف قررت في عام ١٩٩٢ تعديل الاتفاقية بهدف تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وحتى تتمكن من إنجاز ولايتها بفعالية أكبر. وأعرب عن أسفه أن هذا التنقيح والذي مضت عليه أربع سنوات وعلى الرغم من موافقة الجمعية العامة عليه، لم توافق عليه سوى ١٧ دولة بينما يجب أن توافق عليه غالبية ثلثي الدول الأعضاء حتى يدخل حيز النفاذ. وأوضح أن مشروع القرار المقدم يهدف الى توفير قاعدة مالية سليمة للاتفاقية. وطلب الى جميع الدول الأطراف التصديق في أقرب وقت ممكن على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وإبلاغ الأمين العام بموافقتها في هذا الشأن، وأعرب عن قلقه إزاء عدم وفاء بعض الدول الأطراف بالتزاماتها المالية للمنظمة. وأضاف أن استراليا، بعد التشاور مع عدد من الدول الأطراف، تقترح حذف الفقرة الفرعية الثانية من الديباجة. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من منطوق القرار، قال إنه يرى أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم قائمة الدول الأطراف التي وافقت على التعديل، وكذلك توضيحات بشأن المسؤوليات المالية المترتبة على الدول الأطراف بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية.

السيد إزكويردو (إكوادور): قال إن بلده يشترك في تقديم مشروع القرار الذي تقترحه

استراليا.

السيدة بوك (كندا): قالت إن وفد بلدها يوافق دون تردد على المشروع المقدم وذكرت بأن

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية يهدف الى توفير الامكانيات التي تحتاجها اللجنة في الاضطلاع بمهامها. لذلك فإن على الدول الأطراف أن توافق على هذا التنقيح في أقرب وقت ممكن.

السيدة توميتش (سلوفينيا): أكدت أنه من الضروري أن تتوفر للجنة الموارد المالية الكافية

لتضطلع بولايتها وأنه يجب التصديق على التعديل دون تأخير، وقالت إن بلدها يؤيد مشروع القرار المقدم من استراليا.

الرئيس: اقترح على الدول الأطراف أن تعتمد مشروع القرار المقدم من استراليا بصيغته

المنقحة شفويا.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٤٠؛ واستؤنفت في الساعة ١٢/١٥

مسائل أخرى

الرئيس: وجه الانتباه الى رسالة واردة من رئيس اللجنة (CERD/SP/56) عنوانها "رسالة من

رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري موجهة الى رئيس الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف".

السيد أوتويلو (نيجيريا): لاحظ أن اللجنة تواجه ثلاث مشاكل خطيرة: أولاً، لا تتوفر لها الموارد الكافية التي تمكنها من إنجاز عملها بفعالية؛ ثم إن هناك عدداً من الدول الأطراف التي لا تفي بالتزاماتها المالية في الموعد المحدد؛ وأخيراً ينبغي تغيير طريقة عرض التقارير بهدف تيسير مهمة الدول الأطراف.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠